

65 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلوة/صفة الصلاة/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كاملة
الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس السادس والخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. وعلى اصحاب ابراهيم
وبعد رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان مكتوب بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني - [00:00:17](#)
دعاتي وارزقني رواه اربعة ان النسائي لابي داود وصححه الحاكم وعمالة بن خوييل رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله
 وسلم يصلی فاذا كان في وتر من صلاة لم ينهض - [00:00:37](#)

حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت شهرا بعد الركوع يدعوا على احياء من
العرب ثم تركه متفق عليه ولا حمد من وجه اخر وزاد واما بالسک فلم يزل يبلغ حتى فارق الحياة - [00:00:55](#)
وعن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعد ابن طارق
الاشعري رضي الله عنهما قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)
وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكان يجلسون في الفجر؟ قال ايبني مهتر رواه الخمسة الا وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه
قال علمي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلمات اقولهن في قنوت - [00:01:40](#)

وقل اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا
يقضى عليك. وانه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت - [00:02:03](#)

طرحوا امسكوا وزاد الطبراني بالبیهقی ولا يعز من عادیت. تعيشون ولا يعز من عادیت زاد النسائي من وجه اخر في اخره. وصلى الله
وصلى الله تعالى على النبي. والبیهقی عن ابن عباس رضي - [00:02:23](#)

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمـنا دعـاء نـدعـو بـه في القـلـوب من صـلاـة الصـبـح وـفـي وـعـنـ اـبـيـ هـرـيرـةـ
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يهرب كما يفرق البعير ولپضع - [00:02:39](#)
اخرجـهـ الثـلـاثـةـ وـهـوـ اـقـوـيـ مـنـ اـبـنـ حـجـرـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اذاـ سـجـدـ وـضـعـ كـفـيـهـ قـبـلـ يـدـيـهـ اـخـرـجـهـ الـارـبـعـةـ فـانـ لـلـاـوـلـ
شاـهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ فـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيمـةـ وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ مـعـنـقـاـ مـوـقـوـفـاـ - [00:03:01](#)

وعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ کـانـ اـذـاـ قـعـدـ لـتـشـهـدـ وـضـعـ يـدـهـ الـیـسـرـیـ عـلـیـ رـکـبـتـهـ الـیـسـرـیـ وـالـیـمـنـیـ
عـلـیـ الـیـمـنـیـ وـعـقـدـ تـلـاثـ وـخـمـسـینـ. وـاـشـارـ بـاـصـبـعـهـ السـبـابـةـ. رـوـاـهـ مـسـلـمـ. وـفـيـ روـاـيـةـ - [00:03:26](#)

وـقـبـضـ اـصـابـعـهـ كـلـهـ وـاـشـارـ بـاـنـفـسـ وـاـشـارـ بـالـتـيـ عـقـبـ الـابـهـامـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـیـ نـبـيـنـاـ
مـحـمـدـ وـعـلـیـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـبـعـدـ وـهـذـهـ الـاحـادـيـثـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - [00:03:47](#)

فـيـ بـابـ صـفـةـ الـصـلـوةـ حـدـيـثـ الـاـوـلـ فـيـ مـاـ يـقـالـ فـيـ الـجـلـسـةـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـهـوـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ کـانـ يـقـولـ اللـهـ اـغـفـرـ لـيـ
وـارـحـمـنـیـ وـعـافـنـیـ وـاـهـدـنـیـ وـارـزـقـنـیـ. هـذـهـ الدـعـوـاتـ - [00:04:19](#)

الـمـبـارـكـاتـ فـيـ هـذـاـ الرـكـنـ مـنـ الـصـلـوةـ وـهـوـ الـجـلـسـةـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ هـذـاـ الدـعـاءـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ

والواجب منه اللهم اغفر لي. هذا لابد منه. لان - 00:04:45

لان الصلاة لا يصلح السكوت في شيء منها بل كلها اذكار اما قراءة قرآن واما تسبيح الركوع والسجود واما تشهد بالاول والاخير واما دعاء بين السجدين الصلاة كلها مشغولة كلها مشغولة بالذكر - 00:05:12

ولا يجوز ان يمر ركن منها بدون ذكر لله عز وجل. فلو سكت في ركن من الاركان ولم يأتي بالذكر المشروع لم تصح صلاته اذا تعمد هذا وان كان ناسيا ففيه تفصيل - 00:05:45

بينما هو ركن وما هو واجب فقول رب اغفر لي بين السجدين هذا واجب من واجبات الصلاة مرة واحدة واذا زاد فهو افضل. اذا زاد على المرة فهو افضل رب اغفر لي طلب للمغفرة. والمغفرة ستر للذنب - 00:06:10

ومحو اثارها عن العبد بان لا يؤاخذه الله عليها وارحمني طلب للرحمة رحمة الله عز وجل الدنيا والآخرة فان من افلس من رحمة الله فانه خاسر وعافي طلب للمعافاة من - 00:06:39

معافاة من جميع البلاء من جميع البلاء سواء كان بلاء في الدين او بلاء في في البدن المعافاة تكون من البلاء فانت تسأل الله المعافاة من البلاء في الدين وفي الدنيا وفي البدن - 00:07:10

كل انواع الابتلاء الانسان يسأل الله العافية لكن اذا ابتلي عليه ان يصبر وقبل الابتلاء يسأل الله العافية لانه لا يدري عند حدوث البلاء هل يصبر او لا يصبر؟ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية - 00:07:38

ف اذا لقيتموهم فاصبروا يعني ان الانسان ما دام في في عافية نسأل الله دوام العافية ولا يتمنى البلاء يقول حتى اني اوجر او حتى اني اصبر انه ما يدري هل يصبر او لا - 00:08:00

ومنهم من عاهد الله لولا كان من قبله لصدقون لنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فظه بخلوا به. تولوا وهم وامنون. يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون؟ كبروا - 00:08:22

مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص. قال بعض الصحابة لو علمنا احب الاعمال الى الله لفعلنا فانزل الله هذه الاية - 00:08:38

لما شرع الله الجهاد شق عليه فانزل الله هذه الاية يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الانسان عند الابتلاء تبدل حاله وقد لا يصبر ولا يثبت فالانسان يسأل الله العافية - 00:08:54

وعافي واهدني طلب للهداية. والمراد هداية التوفيق. هداية التوفيق وهداية الخير لان الهداية على قسمين هداية دلالة وهذه حاصلة للمسلم وللكافر هداية الدلالة حاصلة للمسلم وللكافر. فاما ثمود فهديناه اللي دلناهم على الحق - 00:09:16

واما هداية التوفيق فهذه لا يحصل عليها الا اهل الايمان هداية التوفيق والقبول والمطلوب هنا هداية التوفيق والقبول يعني اهديني للحق وثبتني عليه واهدني وارزقني طلب للرزق من الله جل وعلا - 00:09:46

الرزق الحلال لان الانسان فقير الى الله عز وجل فهو يسأل الله من الرزق ويستعيذ به من الفقر والفاقة وطلب الرزق وسؤال الرزق هذا امر مشروع لان لا يكون الانسان عالة - 00:10:09

على غيره او ينحرم من من كثير من مجالات الخير بسبب الفقر النبي صلى الله عليه وسلم طلب من رب الرزق دل على ان طلب الرزق مشروع. والدعا بالرزق الى الله عز وجل مشروع - 00:10:31

لما فيه من الاعانة على طاعة الله والغنى عن الناس فهذه الدعوات المباركات تقال بين السجدين لا رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلى - 00:10:51

ف اذا كان في مجرم صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدة رواه البخاري ذلك ابن الحويرث رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ف اذا كان في وتر من صلاته يعني - 00:11:17

قام الى الركعة الثانية او الى الركعة الرابعة هذا الوتر. يعني الذي ليس بعده جلوس القيام الذي ليس قبله جلوس. الوتر هو القيام الذي ليس قبله جلوس للتشهد الاول او التشهد - 00:11:35

الأخيك اذا كان في وتر من صاته لم ينهض حتى يستوي جالسا. هذا ما يسمى بجلس الاستراحة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه على قوله القول الاول انه غير مشروع - [00:11:55](#)

ان جلوس الاستراحة غير مشروع وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة في اخر حياته لما ثقل فهو فعله لاجل الحاجة ولم يفعله على انه تشريع وانه من سنن الصلاة لانه - [00:12:18](#)

انما كان هذا في اخر حياته صلى الله عليه وسلم لما ثقل حيث لم يأمر به ولم يعلمه للناس فدل على انه غير مشروع. والقول الثاني انه مشروع بدلالة هذا الحديث - [00:12:39](#)

ان جلوس الاستراحة مستحبة وهي من سنن الصلاة بدلالة هذا الحديث لم ينهض حتى يستوي جالسا وهي جلسة خفيفة خفيفة يستريح فيها قليلا ثم ينهض ولكن الرأي الاول وهو ان جلوس الاستراحة غير مشروع هو قول جمهور اهل العلم - [00:12:58](#) وهو الصحيح ان شاء الله ان انت تباح لمن احتاج اليها اباحة ليست سنة وانما تباح لمن احتاج اليها من مريض او ثقيل الجسم او كبير السن اذا احتاج اليها فعلها. فهي مباحة عند الحاجة. هذا هو الصحيح - [00:13:25](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف شهرا بعد الركوع يدعى على احياء من العرب ثم تركه مشفق عليه والحمد في وجه اخر وزاد واما في الصدق فلم يزل يقف حتى فارق الدنيا - [00:13:51](#)

الله عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج الا اذا دعا على قوم فصححه ابن خزيمة نعم وعن سعد ابن طارق الاسعدي رضي الله عنهما قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:17](#) وابي بكر وعمر وعثمان وعلي افكانوا في الفجر؟ قال ايبني محدث رواه خمسة الا ابا داود. هذه الاحاديث بموضوع القنوت في الصلاة والقنوط له عدة معانٍ فيراد بالقنوط طول القيام - [00:14:42](#)

قال تعالى امنه وقانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخره ويرجو رحمة رب المراد طول القيام ويطلق القنوت ويراد به السكوت عن الكلام كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين - [00:15:14](#)

قال فنهينا فاوينا بالسكوت ونهينا عن الكلام كما مر بكم في الحديث انه كانوا في اول الاسلام يتكلمون في الصلاة يكلم الرجل من بجانبه حتى نزل قوله تعالى وقولوا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - [00:15:38](#)

فيراد بالقنوط هنا السكوت ويطلق القنوت ويراد به الخضوع والانقياد. كما في قوله سبحانه قالوا اتخد الله ولدا سبحانه بلغوا ما في السماوات والارض كل له قانتون كل له قانتون يعني منقادون - [00:16:04](#)

خاضعون لامر الله وحكمه سبحانه وتعالى والقنوط في هذه الاية المراد به الانقياد والخضوع لامر الله الكونية لا الشرعية الشرعية ما يقمع لها ويقنت لها الا اهل الایمان لكن المراد هنا الاوامر الكونية - [00:16:27](#)

فلا احد يمتنع من تقدير الله عز وجل عليه بالموت بالمرظ بالفقر بالغنى الكافر والمؤمن كلهم تجري عليهم احكام الله القدرية له قانتون يعني خاضعون لاحكامه القدرية اما احكامه الشرعية فانما ينقاد لها اهل الایمان خاصة - [00:16:48](#)

ويطلق القنوت ويراد به الدعاء. كما في هذه الاحاديث الدعاء في الصلاة وهذا هو المراد هنا. وفي حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلاة - [00:17:15](#)

يدعو على قال صلى الله عليه وسلم يقمضه للصلاة يدعى على قوم ثم تركه اه هذا القنوت انه صلى الله عليه وسلم كان يدعى على احياء من العرب كان صلى الله عليه وسلم - [00:17:36](#)

يدعو على احياء من العرب في الصلاة والاحياء جمع حي والمراد به القبيلة ان يدعوا صلى الله عليه وسلم على قبائل من العرب وهم فعل وذكوان وبنو لحيان والسبب في هذا - [00:17:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من القراء من اهل الصفة يبلغ عددهم سبعين من اهل الصفة ارسلهم للدعوة الى الله تعليم الناس القرآن بطلب من بعض المشركين - [00:18:17](#)

فغدروا بهم وقتلوا بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم في الصلاة على احياء من العرب وهم هؤلاء.

يعني في الفريضة يقنت ويدعو عليهم في الفريضة - 00:18:39

ثم انه ترك ذلك عليه الصلاة والسلام. دعا عليهم شهرا ثم ترك الدعاء عليهم بعد الشهر وهذا متفق عليه بين الشيختين وفي رواية لاحمد والدارقطني وزاد فيه فاما - 00:19:03

ولم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا التفارق الدنيا فهذا دليل على ان صلاة الفجر يقنت فيها وان الرسول صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى ان مات - 00:19:29

يبينما في احاديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقنت اذا دعا لقوم او دعا على قوم هذا الحديث الثالث عن انس رضي الله عنه يدعو انما كان يقنت اذا دعا على قوم دعا لقوم او دعا على قوم - 00:19:45

يعني ولم يكن يداوم على ذلك وانما كان يقنت بقدر الحاجة اذا دعا لقوم من المستضعفين من المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يدعو للمستضعفين في مكة ان يفرج الله عنهم يقنت ويدعو لهم في الصلاة. او يدعو على قوم كما دعا على اناس من قريش. دعا على اناس - 00:20:13

من قريش وقال اللهم العن فلانا وفلانا ثم انه الله جل وعلا قال له ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك الدعاء عليهم عليه الصلاة والسلام - 00:20:39

يبينما في حديث سعد آ ابن طائد طارق ابن اشيم انه قال لابيه وسعد بن طارق هذا آيا الاشجعي هذا تابعي وابوه صحابي ابوه صحابي ابواه طارق الاشجعي صحابي طارق بن الاشيم الاشجعي صحابي - 00:20:59

فسئلته ابنته سعد فقال انك قد صليت خلف رسول الله وخلف ابى بكر وعمر وعثمان وعلى افكاروا يقنتون في صلاة الفجر؟ قال اى بنى محدث يعني لم يكن هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من سنة الخلفاء الراشدين - 00:21:28

وحصل بين هذه الاحاديث تعارض في القنوت في صلاة الفجر اما القنوت عند النوازل فانه مشروع عند جمهور اهل العلم القنوت عند النوازل ليس فيه اشكال وهو ان يقنت الامام - 00:21:54

ويدعو المسلمين ويدعو على الاعداء في النوازل اذا حصلت نازلة للمسلمين فتسقط عدو على المسلمين او مضائقه عدو للمسلمين فان او يحصل على بعض المسلمين اضطهاد من عدوهم فيدعو يقنت الامام يدعو لهم بالفرج. وهذا يسمى في النوازل - 00:22:15

هذا مشروع عند اكثرا اهل العلم والادلة فيه صحيحة لا اشكال فيها فيقنت في في النوازل في الفرائض كلها لا في الفجر خاصة بل في كل الفرائض ويقنت كل مصل الامام - 00:22:47

والمنفرد وكل مصلبي يقنت ويدعو للمسلمين ويدعو على اعداء المسلمين عند النوازل وكذلك القنوت في الوتر هذا ايضا مشروع وقنوت في الوتر من صلاة النافلة بعد ما يقوم من الركوع - 00:23:06

بركعة الوتر يقنت يستحب له ان يقنت بالوتر هذا ايضا لا اشكال فيه وان كان لا اشكال فيه في الجملة وان كان فيه بعض تفاصيل بعض الخلافات لكن في الجملة لا اشكال فيها. ومشروع الوتر في الوتر - 00:23:29

انما الاشكال في القنوت في صلاة الفجر دائما في غير النوازل اذا فالقنوت له ثلاث حالات. الحالة الاولى القنوت في النوازل وهذا يقنت عند اكثرا اهل العلم والادلة فيه صحيحة - 00:23:47

الحالة الثانية القنوت في الوتر وهذا ايضا لا اشكال فيه مستحب الحالة الثالثة القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل. والمداومة على ذلك. هذا موضع الخلاف والخلاف بين اهل العلم - 00:24:07

فعند الشافعية والجماعية من العلماء انه يشرع القنوت في صلاة الفجر دائما وهو الدعاء بعد الركوع لقوله في هذه الرواية انه لم يزل لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا - 00:24:26

فأخذوا من هذا ان القنوت في صلاة الفجر مستحب ومستمر ولا يقتصر بالنوازل بينما الجمهور يقولون لا يجوز القنوت من صلاة الفجر الا في النوازل خاصة. وليس هو خاصا في الفجر ايضا - 00:24:48

القنوت في الفجر في غير النوازل ليس مشروع ابدا لدليل حديث انس قال ثم تركه وفي الحديث الاخر ما كان يقنت الا اذا دعا لقوم او

على قوم يعني في النوازل - 00:25:13

وحدث طارق بن اشيم اسرع. حيث انه لما سئل عن القنوت في صلاة الفجر وهل هو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين؟ قال محدث يعني بدعة فهذا يدل على ان القنوت في صلاة الفجر لغير النوازل ام انه بدعة - 00:25:30

وانه محدث ولا يجوز فعله لكن كيف الجواب عن رواية لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا في صلاة الفجر اولا الرواية ليست جيدة من ناحية السند. وثانيا ان المراد بالقنوت هنا ليس هو الدعاء - 00:25:52

بعد الركوع في الفجر وانما المراد بالقنوت طول القيام انه كان صلى الله عليه وسلم يطيل القيام بعد الركوع ويأتي بالاذكار الواردة. اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض. وملء ما شئت - 00:26:17

اي شيء بعد على الثناء والمجد حق ما قال العبد وكلنا لك عبد. لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت. ولا ينفع للجد منك الجد - 00:26:36

فالمراد بالقنوت هنا طول القيام بعد الركوع وعرفنا من معاني القنوت ان من معانيه طول القيام وليس المراد القنوت الدعاء المعروف لهذا فسر ابن القيم رحمه الله رواية لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا يعني لم يزل يطيل القيام بعد الركوع - 00:26:48
ويمدد ما فيه ويأتي بهذه الاذكار العظيمة. لا انه يدعو دعاء القنوت المعروف فهذا لم يكن يفعله صلى الله عليه وسلم في الفجر ولا في غيره من الفرائض الا بالوازل - 00:27:14

هذا هو المراد بقنوته صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا. يعني يطيل القيام بعد الركوع وطول القيام يسمى قنوتاها هذا هو الصحيح من قوله العلماء انه لا يشرع القنوت - 00:27:35

في صلاة الفجر الا عند النوازل فانه يقنت في الفجر وفي غيرها. كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما في غير توازن فلا يقنت في الفرائض لا في الفجر ولا - 00:27:52

ولا في غيرها لان طارق بن اشيم كما سمعتم يقول محدث مع انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر خلف عمر خلف عثمان خلف علي رضي الله عنهم ولم يكونوا يقنتون - 00:28:11

لصلاة الفجر يعني في غير النوازل نعم هذا هو ملخص القضية قضية القنوت في جاء في احواله الثالث في حالة النوازل القنوت في الوتر القنوت في الفجر في غير النوازل. نعم - 00:28:30

عن الحسن ابن علي رضي الله عنهمما انه قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات تقولهن في حروف الوجه اللهم اهدي فيم ين هديت وعافني فيم عافيت وتولني فيم توليت وبارك لي فيما اعطيت. وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك. وانه - 00:28:58

لانذل من واليت فارست ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي. ولا يعيث من عاديه هذا النسائي من وفداخر في اخره
وصلى الله تعالى على النبي للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:29:22

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوه في القلوب من صلاة الصبح وفي سنه ضعف نعم هذا الحديث حديث الحسن ابن علي ابي طالب رضي الله عنهمما - 00:29:42

وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن فاطمة وكان صحابيا جليلا الت اليه الخلافة بعد مقتل ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبوبع بالخلافة واستمر فيها اشهرها - 00:30:01

ثم لما رأى الفتنة بين اهل الشام واهل العراق اثر حرق دماء المسلمين واثر الصلح فتنازل عن الخلافة لمعاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وتحقق في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد - 00:30:26

وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فتحقق بذلك ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في تنازله رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية رضي الله تعالى عنه - 00:30:53

جمعا للكلمة وحقنا للدماء وانهاء لالفتنة بين المسلمين فكان هذا التنازل خيرا عظيما للمسلمين واجتمعت الكلمة وحقنت الدماء سمي

هذا العام عام الجمعة لأن المسلمين اجتمعوا في ووضع في الحرب أو زارها والله الحمد - 00:31:12

فهذا من فضائله رضي الله عنه فضائله كثيرة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت فدل هذا على مشروعية القنوت في الوتر وانه يدعى بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافيت - 00:31:36

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت. وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يدل وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعالىت وفي رواية اللهم وصلى الله تعالى على على محمد - 00:32:02

صلى الله تعالى على النبي فدل هذا على مشروعية الدعاء في قنوت الوتر وانه يقول هذا الدعاء الوارد حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه للحسن فدل على انه دعاء مستحب ومتاكد في القنوت. وان اضاف اليه - 00:32:35

وان اضاف اليه ادعية اخرى مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس لكن يحرض على ان يأتي بهذا الدعاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه للحسن والحسن رواه للامة - 00:33:01

فهو دعاء مؤكدة بقنوت الوتر. وإذا اضاف اليه ادعية مشروعة فلا بأس بذلك ولكن بعض الائمة في هذا الزمان يأتون بعجائب بالقنوت يخفون الصلاة جدا صلاة التراويح يخفونها جدا ثم اذا جاء القنوت اطالوا فيه - 00:33:19

قدر قراءة سورة طويلة حتى ان الناس يملون ويتعبون ويسمون التطويل هذا لا يجوز لأن فيه مشقة على المصلين. فإذا رغب واحد او اثنين ما تراعي بقية حلة بقية المصلين من كبار السن ومن - 00:33:48

المرتضى ومن الذين لهم اعمال واسغال هذا هذا التطوير امر محدث ينبغي تركه. وقد يكون بدعة قد يؤول الى البدعة هذا من ناحية الناحية الثانية انهم يأتون بادعية غريبة. قد تبطل الصلاة - 00:34:16

يأتي بمواضع وسجع وامور ليست ادعية وانما هي مواعظ الكلام في الصلاة يبطلها. لأن الوعظ كلام ليس دعاء ولا قرآن ليس دعاء ولا قرآن وانما هو كلام وعظ فهو يبطل الصلاة - 00:34:44

فيجب التنبه لمثل هذا وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الخير الكثير تقييد بها والعمل بها والتحفيف على الناس في ذلك الخير الكبير انا اجزم ان هؤلاء يريدون الخير ان شاء الله واحسن الظن بهم - 00:35:06

ولكن الخير في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والاجر في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذه الكلمات الجوامع التي علمها الرسول صلى الله عليه وسلم للحسن تكفي لأن فيها خير الدين والدنيا - 00:35:28

وبدل ما يقول اللهم اهدني وعافي بضمير المفرد يأتي بضمير الجمع نص العلماء على ذلك انه اذا كان يقنت به جماعة انه يأتي بضمير الجمع ولا يخص الدعاء لنفسه وانما يقول اللهم اهدنا لمن هديت وعافي لمن عافيت وتولنا بمن توليت - 00:35:47

يأتي بضمير الجمع لانه يدعوه له ولمن خلفه يؤمنون على دعائه واما الرواية الاخيرة انه كان يعلمهم دعاء يقولونه في قنوت الفجر فهذا ضعيف وسبق الكلام عليه وان صلاة الفجر ليس فيها قنوت الا في حالة النوازل كغيرها - 00:36:09

من الصلوات. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسد احدكم فلا يترك كما يترك البعير فليضع يديه قبل ركبته. اخرجه الثالثة وهو اقوى من حديث رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه.رأيت نبيا - 00:36:32

صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع كفتيه قبل يديه رجله الاربعة فان للاول ثابتة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم صحة ابن خزيمة وذكره البخاري معلق بالمنظور - 00:36:55

وعن هذا هذان الحديثان حديث ابي هريرة وحديث وائل ابن حجر في كيفية الانحطاط الى السجدة كيفية الانحطاط الى السجدة وما الذي ينبغي ان ينزل الى الارض اولا من المصلي - 00:37:10

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يترك كبروك البعير ولوضع يديه قبل ركبته. بينما حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه. يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:46

لوضع ركبته قبل يديك فهو مخالف لحديث ابي هريرة المصنف تدخل كما سمعتم وقال الحديث اقوى من حديث وائل ابن حجر ولان له شاهدا من حديث ابن عمر وهو ان ابن عمر فعل هذا - 00:38:10

يعني وضع يديه قبل ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الحديث كما ذكر المؤلف رحمة الله رواه البخاري معلقاً وموقوفاً معلقاً يعني بدون سند المعلق يعني بدون سند - 00:38:35

والموقف يعني انه من كلام ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا فكيف يقول رحمة الله انه شاهد يقوى حديث ابي هريرة مع انه اعترف بانه - 00:38:55

معلقاً وانه موقوف. فالمسألة فيها اخذ ورد عند اهل العلم. جماعة اخذوا بحديث ابي هريرة ورأوا ان المصلي اذا انحط الى الارض يضع يديه قبل ركبتيه عملاً بحديث ابي هريرة - 00:39:13

وجماعة اخرون اخذوا بحديث وائل ابن حجر وقالوا لا بالعكس بل يضع ركبتيه قبل يديه وقالوا كما ان لحديث ابي هريرة شاهداً كذلك لحديث وائل ابن حجر ايضاً شاهد استوى يا في حصول الشاهد اذا كان - 00:39:36

والشاهد له تأثير حديث ابي آا وائل ابن حجر له شواهد ايضاً كما ان لحديث ابي هريرة شاهد كما قال المصلط رحمة الله. وايضاً حديث ابي هريرة فيهما يدل على حديث وائل ابن حجر - 00:40:02

لانه نهى عن بروك البعير وبروك البعير معروف ان البعير يضع يديه قبل ركبتيه. اذا اذا بركت البعير تشوّف وش اول ما يصل الى الارض. اليست يداه والنبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبرك مثل البروت - 00:40:25

البعير فمعنى انه نضع يدينا قبل ركبتيينا لان اذا وضعنا يدينا اشبهنا البعير الذي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيه به حديث صدر حديث ابي هريرة - 00:40:43

يشهد لحديث وائل ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم الى الارض مقدم للبعير عند البروج وعند القيام اول ما يرتفع عن الارض ايش؟ مؤخراً. اليه كذلك؟ البعير اول ما ينحط - 00:41:00

الى الارض في البنوك مقدمة وعند القيام اول ما يرتفع مؤخره فنهينا عن التشبيه بالبعير. كما نهينا عن التشبيه بجملة من البهائم في الصلاة. نهينا عن التشبيه التفات الثعلب وافتراض افتراض السبع - 00:41:18

ونهينا عن نقر الغراب ونهينا عن التشبيه بجملة من البهائم بالصلة ومنها البعير. فاذا وضعنا يدينا قبل ركبتيينا فقد تشبهنا بالبعير. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اذا فتكون رواية ولنضع يديه قبل ركبتيه ليست صحيحة - 00:41:44

ولهذا قال ابن القيم انها مقلوبة والصحيح ولنضع ركبتيه قبل يديه الصحيح ولنضع ركبتيه قبل يديه من اجل يتواافق مع فعل رسول الله الذي رواه وائل بن حجر فانقلب على الراوي - 00:42:08

هذا مما يسمونه بالمقلوب عند المحدثين اذا فيكون الصحيح العمل بحديث وائل ابن حجر لانه شاهد صلى الله عليه وسلم وهو يلحق للسجود فكان يضع ركبتيه قبل يديه وايضاً الرسول نهانا عن بروك بروك البعير. وبروك البعير - 00:42:30

انه يضع يديه قبل ركبته. فاول ما ينحط الى الارض مقدم البعير فالصلبي يكون عكس البعير حينما ينحط الى الارض يكون اول ما يقع على الارض ركبته ثم يدا عكس البعير - 00:43:00

وعند القيام ايضاً عكس البعير. اول ما يرتفع من المصلي ايش مقدم ولا لا اول ما يرتفع منه المصلي مقدمه بينما البعير اول ما يرتفع عن الارض مؤخره فنخالف البعير في البنوك وفي القيام هذا هو المطلوب. اذا اتضحت - 00:43:18

والحمد لله ان حديث وائل ابن حجر هو الراجح وانه هو الذي يوافق نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بروك بروك البعير ما هو الراجح؟ والحمد لله. وتكون رواية ولنضع يديه قبل ركبتيه مقلوبة. والصواب ولنضع ركبتيه. قبل يديه - 00:43:40

والعلامة ابن القيم تكلم بكلام نفيس على هذه المسألة في كتابه زاد المعاد. راجعواها نعم وعن ابي عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذين قالوا ان ركبتي البعير في يديه هذا غريب جداً ما - 00:44:05

ركبتي البعير في يديه الركب في اليدين ما هو بهذا المعروف الركبتان في الرجلين من البعير وغيرك. نعم هذه مغالطة قولهم ان ركبتي البعير في يديه نعم مغالطة للواقع. نعم - 00:44:25

وعن ابي عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع اليسرى على ركبته اليسرى وضع

يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثالثا وخمسين واثار باصبعه السادسة - 00:44:43

رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واثار بالتي عقب الابهام قبل الدخول في شرح هذا الحديث عرفنا الكلام في اه 00:45:03

والراجح في العمل لكن لا ينبغي ان يكون الخلاف في هذه المسألة وامثالها ان يكون مسارا للتفرق والعداوات ينفع طلبة العلم خصوصا المبتدئين اذا اختلفوا اذا قرأوا هذا الخلاف احد اخذ بهذا واحد اخذ بالرأي الثاني صار بينهم عداوة. انت عدو للسنة انت فيك ولا - 00:45:26

لا يجوز هذا اولا هذه مسائل مستحبة ولا مكرهه؟ ليست واجبة ولا محرمة فلا ينبغي ان يكون الخلاف فيها مؤديا الى العداوة والى التجريح والى الرمي بمعاداة السنة الكل مجتهدون وهذا هذا متمسك بحديث وهذا متمسك بحديث 00:45:57

الحمد لله ما دام ما ظهر لك رأي جميلك وان ترى ان الحجة معك اعمل بما تراه ولكن لا تعادي اخاك. الذي يرى ان دليل معه والامر كله اولا هي مسألة اجتهاد. وثانيا كل واحد معه دليل - 00:46:21

والمسألة لا تزال مجال للبحث من توصل الى شيء فليبين الحق واله المؤمن اما العداوة واما التجريح واما التشهير هذا امر لا يجوز بين طلبة العلم. انما يفعل هذا اهل الاهواء - 00:46:42

الذين يريدون ان ينتصر كل واحد لهواه ولو خالف الدليل المكابرة والهوى نعم هي اللي تحمل على العداوة والمقاطعة اما الذي يبحث عن الدليل يريد الالحاق ويريد الصواب فانه لا يزعل ولا يجزع - 00:47:04

اذا كانت المسألة اجتهادية وخلافية وايضا المسألة ليست واجبة ولا محرمة وانما هي مستحبة ولا مكرهه فقط تراها التنزيل ما الواجب ان تزول هذه الحجازات بين طلبة العلم لا وهذا ادب طالب علم ابد هذا ادب ادب الذين يتبعون الهوى وينتصرون للرأي وينتصرون للنفس - 00:47:22

هذا هذا دأبهم وهذه صفتهم اهل الاهواء اما اهل الحق فانهم وان اختلفوا في المسائل الاجتهادية فانهم اخوة ومتخابون وكل منهم يعذر الاخر ما دامت المسألة مسألة اجتهاد في مسائل فرعية فقهية ليست - 00:47:48

حتى مسائل فقهية وضع يدين قبل الركتبين او وضع الركتبين قبل اليدين الامر سهل في هذا لا نعم الحديث؟ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على - 00:48:11

اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلثا وخمسين واثار باصبعه السبابة باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واثار بالتي عقب الابهام نعم هذا في صفة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يديه الشريفتين - 00:48:33

على فخذيه في التشهد الاول والتشهد الثاني. كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده كفه اليسرى على رجله اليسرى على فخذه اليسرى. وكان يبسط اصابع يده اليسرى - 00:48:57

يبسطها مضمومة على فخذه اي يده اليسرى يبسط اصابعها مضمومة على فخذه موجهة رؤوسها الى القبلة اما اليمنى فانه صلى الله عليه وسلم روي عنه في اصابعها ثلاث كيفيات. الكيفية الاولى - 00:49:25

انه يقبض بالاصابع الاربعة الا السبابة فانه يرفعها ويشير بها الى التوحيد. اما الاصابع الاربعة الثالثة المتواالية الخنصر والقنصل والاوست فانه يضمها وكذلك الابهام يضمها معا يقبض جميع الاصابع الاربعة - 00:49:49

الثلاثة المتواالية والابهام. واما السبابة فانه يرفعها. ولا يقبضها هذه صفة الصفة الثانية انه يقبض الثالثة الخنصر والبنصر والوسطي ويرفع السبابة ويطلق الابهام. يتركه مفتوح لا يقبله يتركه مفتوح على فخذه - 00:50:16

هذه الصفة الثانية الصفة الثالثة انه صلى الله عليه وسلم يقبل الخنصر والبنصر ويحلق الوسطي مع الابهام. يجعلهما كالحلقة غاسل الاصبع الوسطي يجعله مع رأس الابهام كالحلقة ويعرف سباقته. فعلى كل الكيفيات السبابة مرفوعة. كل الكيفيات الثلاث السبابة مرفوعة. وانما - 00:50:45

باختلاف الكيفيات فيما عدا السبابة وكلها سنة كلها سنة اي صفة فعلها فانه سنة. وحتى لو لو بسط اصابعها اليسرى مدها فانه لا

خرج عليه في ذلك. لانه يكون تاركا لسنة وليس تاركا لواجب - 00:51:19

ثم بقيت القضية السبابة السبابة لا شك انها مرفوعة على كل الكيفيات. لكن تحريكها هل يحركها ولا ما يحركها تارة يسكنها تارة العلماء لهم ثلاثة اقوال منهم من يقول يحركها دائمًا - 00:51:46

بكل جلوس دائمًا يحركها يحركها ومن العلماء من يقول لا يسكنها في كل الجلوس ولا يحركها ومنهم من يقول يحركها عند لفظ الجلالة كل ما يمر لفظ الجلالة يحركها اشارة الى التوحيد - 00:52:12

ومنهم من يقول وهو القول الرابع يحركها عند التشهد عند ما يقول اشهد ان لا الله الا الله بس ثم يسكن يعني اربعة اقوال انه يحركها مطلقا انه يسكنها مطلقا - 00:52:34

انه يحركها عند لفظ الجلالة كل ما مر في التشهد او في الدعاء. الممر لفظ الجلالة انه يحركها عند التشهد فقط اربعة اقوال وعلى كل حال كل هذا الامر فيه سهل - 00:52:50

ولكن الارجح والله اعلم انه يحركها كل ما مر لفظ الجلالة سواء في التشهد او في الدعاء. بشاره الى التوحيد اشارة الى التوحيد هذا حاصل ما قبل في هذه المسألة واما قوله عقد ثلاثا وخمسين - 00:53:09

فهذه طريقة حسابية عند العرب يسمونها حساب الاصابع او جدول الاصابع. هنا ما نعرفها ما تعلمناها لكنها طريقة حسابية عند العرب ولا ما زال طلبة العلم الى وقت قريب يستعملونها في حساب الفرائض - 00:53:30

حساب الفرائض منو ما كان معهم اقلام ولا كانوا يكتبون كانوا يستعملون جدول الاصابع يسمونه جدول الاصابع يحسبون بالاصابع يعدهونه كذا وكذا اصطلاح عندهم فهذه طريقة حسابية عندهم ونحن لا نعرفهم. نعم - 00:53:50

واذا اردتم الاطلاع على ذلك راجعوا آآ سبل السلام الصناعي ذكر نموذج من حساب الاصابع في شرح هذا الحديث. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يقول سمعت احد المشايخ يقول النبي صلى الله عليه وسلم يكون بين السجدين - 00:54:13

واجبرني واقضني وارزقني ويقول ان من دعا به فانما دعا بخيри الدنيا والآخرة. هل هذا الدعاء الخطير هذا مداره على ورود الحديث على كل حال اذا صح في حديث فلا معنى. الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد - 00:54:41

لم يحدد دعاء معينا فاذا ورد حديث دعاء وقلنا لو دعا ايضا وزادل على هذه الالفاظ الخمسة بما يوافق الكتاب والسنة فلا بأس. يدعو بين السجدين خصوصا اذا طال الجلوس بين السجدين لا يسكن يدعونه. نعم - 00:55:03

يدعو بما تيسر لا الوجوب مرة اخذه من ان ان الذكر بين السجدين واجب ولا يسكن الانسان واجب. والذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغفر لي. فيكون واجبا. نعم - 00:55:26

يلا يكون وجد في لسان العرب لابن منظور ان العرب يقول ركب البعيد في يديه وهذا من يؤيد حديث ابي هريرة ويطلب في لسان العرب فركب البعير في رجليه ليست في يديه ولا قلنا اكواعك هذى ركب نسميه ركب - 00:55:51

فلنسمي اقواع الركب وهذا احد يقول بهذا ان الكوع ركبة هذا كوع مهو ركبة نعم. وهذا يقولون التي يخالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه على انفسكم فانكم تدعون سميوا وكما قال صلى الله عليه وسلم فما حكم ذلك - 00:56:12

بالنسبة للمنفرد لا يرفع لا يرفع صوته بالنسبة للمنفرد اذا كان يقنت لنفسه لا يرفع صوته. اما بالنسبة للامام بالنسبة للامام لا بد يرفع صوته حتى يسمع المأمومين ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم لان رفعه لاجل اسماع المأمومين. نعم - 00:56:36

نعم فضيلة الشيخ اجراء ان الرجل يحتاج لاجل حاكم البلد او امام المسلمين نعم تحتاج الى عمل اهل الحكمة المفتى في البلد الذي يسند اليه الاحكام الشرعية يشترط انه يراجع في هذا. او في الامام يتصرف - 00:56:59

بدون رجوع الى المسؤول عن الفتوى في البلد. نعم اقول لك الشي؟ ولا الفتوى في البلد ترجع اما الى المفتى واما الى قاضي البلد المعتمد. نعم. الامر فوضى؟ نعم وهناك الشيخ كثير من طلاب العلم في رمضان يصلون في الحرم صلاة التراويح والقيام -

وإذا جاء أهل القرآن يمنعون الناس من الصلاة ويقولون إن ختم القرآن بدعة ولم يثبت. وإذا كان كذلك فلماذا لا ينبه على أئمة الحرام وجراكم الله خيرا لا ينبه على أئمة الحرام ولا غيرهم لأن دعاء ختم القرآن ليس بدعة. سنة - 00:57:56

فكان موجودا في عهد الإمام أحمد وقد ذكره صاحب المغني عن الإمام أحمد وانه ادرك عليه أهل الحجاز واهل كذا وكذا القرون المفضلة موجود في عهد القرون المفضلة ولو كان بدعة ما اقره و الدعاء مطلوب الله جل وعلا امر بدعائه والدعاء عند ختم القرآن في الجملة يعني ختم القرآن مظنة - 00:58:17

لللجاجة هنا يصل إلى حد البدعة وإذا كان لا يصوغ لهم يخرجون من المسجد ولا يشوشون على الناس ويقولون لهم هذا بدعة ما ساق لك اطلع انت وخلاص لا تشوش على الناس - 00:58:45

نعم الناس عندهم علماء وعندتهم لو كان بدعة لمنعوا من هذا نعم فضيلة الشيخ لو نظرنا إلى البعير وهو واقف وجذناب يضع يديه على الأرض. فانما الانسان اذا وقف يقف على رجليه - 00:58:59

فإذا ضرب البعير على الأرض وضع ركبته اي يغسل البدنان ان يسلب الله من الإمام اي مفسد الرجلين الإماميين على الأرض بشدة الذي كان فهو واقف على رجليه ويداه غيره لم يستأهل الأرض. فإذا سجد وضع يديه على الأرض. ثم ان الحديث في الحديث - 00:59:16

هو بداية فعل اما حديث ابو ابي هريرة فهو امر من النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤيده الحديث الصحيح وهو حديث ابن عمر وضحتنا وضحتنا وقلنا ان حديث - 00:59:35

وائل ذو الحجرة يحكي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة. وأما حديث ابن عمر ففيه اختلاف فيه اختلاف وفيه قلب على الراوي وفيه مخالفة لوضع البعير ما يضع يديه قبل ركبتيه وانما يضع اه ما يضع ركبتيه قبل يديه ما يضع ركبتيه قبل يديه وانما يضع يديه - 00:59:58

قبل ركبته ونحن امرنا بمخالفته بان نضع ركبتيينا قبل يديينا خلاف البعير. فالامر واضح واما المغالطات والمماحالت فلا شأن لنا بها. نعم فضيلة الشيخ في التشهد. نعم. يسكنها او يجعلها مرفوعة بعد تحريفها عند لفظ الجلالة - 01:00:24

يقول ابن القيم انه يحميها يسيرا ما يخل بها واقفة يحميها يسيرا نعم فضيلة الشيخ في بلادنا عالم المساجد يكون فيها القنوت في صلاة الفجر والتبلیغ نعم؟ فضيلة الشيخ في بلادنا غالب المساجد يكون فيها القنوت في صلاة الفجر والتکبیر - 01:00:47

واخر ننكر على الإمام في هذه المسألة هل في مسألة سعة وفي خلافية صلة القنوت في الفجر مسألة خلافية كما سمعتم المذهب الشافعية ونسبوا الى المالكية ايضا انه سنة في الفجر - 01:01:10

فإذا كان الإمام شافعيا او مالكيا وهو يرى هذا فلا تنكر عليه لانه يرى هذا وهو مقلد لامامه وماش عليه لا تنكر عليه. اما انت اذا صرت امام انت - 01:01:28

تمشي على الذي تراه هو الراجل. نعم والامام المسجد ليس لك عليه سلطة لكن لو بحثت معه من باب البحث لو بحثت معه من باب البحث طيب هذا شيء طيب ان اقتتن ورجع الحمد لله واما اقتتن - 01:01:45

فلا داعي للمشادة وترك الصلاة مع الجماعة لأن بعض الناس قد يخرج من المسجد ولا يصل إلى مع الجماعة لأن الإمام يقنط في الفجر صلي معهم وان قالت الإمام الحمد لله - 01:02:02

واسع نعم تبليغ اذا كان جمعها كثرين فلا بأس بالتبليغ. التبليغ انما يصوم عند الحاجة. اذا وجدت حاجة التبليغ سعي يلا وادا كان ما في حاجة الجماعة يسمعون صوت الإمام فلا داعي للتبليغ. لكن بعذ الاخوان يقول ما في داعي للتبليغ معه - 01:02:16

حدود مكبر الصوت في الوقت الحاضر في الحرميin وفي نقول يا مكبر الصوت يعترض ما يعترض قد ينقطع في اثناء الصلاة. فوجود المبلغين من باب الاحتياط لا المهم كثرة الجماعة اذا كان الجماعة كثرين ما يسمعون الإمام بالصوت المجرد - 01:02:44

فلا مانع من اتخاذ المبلغ حتى ولو كان فيه ميكروفون لأن المقربون يعترض ما يعترض ما ينقطع في اثناء الصلاة فوجود المبلغ

يكون فيه حيطة نعم وهنا كل شيء ما معنى قول الصناعي رحمة الله؟ ما معنى قول الصناعي رحمة الله؟ وزدنا تسبيح الحمار لمدة
عنق وتصويب لرأس - 01:03:04

قال ما تأملت انا شفت النظمة اللي في سبل السلام لكن ما تأملته ما ادرى وشرحه بعد ما جاب البيت شرحه. نعم فضيلة الشيخ
يتغفر في الدرس السابق ان السلام على النبي يكون - 01:03:27

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. ولكن وجدنا حديثاً يقول الصحابي فيه كنا نقول في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم السلام عليك ايها النبي. وعندما توفي صلى الله عليه وسلم أصبحنا نقول السلام على النبي - 01:03:45
لا ادرى عن هذا الحديث ولكن ماذا تقول في قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهداً ايا القرآن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت وان تقرأ القرآن وتخاطب النبي بالقرآن وهو مريض - 01:04:04

هذه امور لا يشدد فيها يتنطع فيها الحمد لله المسلمين ما زالوا يقولون السلام عليك ايها النبي كما في الرواية الصحيحة وهذا التنطع
لا داعي له القرآن فيه مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:20

يا ايها النبي يا ايها النبي كثيراً يا ايها الرسول نعمان تقرأ هذا نعم فضيلة الشيخ رجل فطر مع الامام تكبيرة الاحرام رجل كبير
قبل الامام تكبيرة الاحرام واستمر مع الامام ولم يكبر اخرى - 01:04:36

ما الحكم كبر مع الامام تكبيرة الاحرام يعني في حالة الركوع نعم؟ ما كبر قبل الامام واعد السؤال. رجل فخر قبل ايمانكم تكبيرة
الاحرام. نعم واستمر مع الامام ولم يفسر اخره - 01:04:55
صلاته باطلة الذي كبر قبل الامام ولم يعد التكبير ولم يعد تكبيرة الاحرام بعد الامام تكون صلاته باطلة. لانه دخل في صلاة قبل الامام
فتبطل صلاته بذلك. نعم رجل دخل مع امام وقد فاتته ركعة. فلما سلم الامام اتى برکعتين. وفي هذه الحالة صلى خمساً يلتحقه -
01:05:15